



87834 – إذا منعها من زياراة أهلها فهل تطيعه؟

السؤال

هل يجوز طاعة الزوج في عدم رغبته في زياراة الزوجة لبيت أهلها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه ، ولو كان ذلك لزيارة والديها ، وينبغي له أن يأذن لها ، حتى تتمكن من صلة رحمها ، لكن إن منعها من الزيارة لزماها طاعته ، وليس له أن يمنع والديها من زيارتها أو الكلام معها .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، وما ذكرناه هو الراجح من أقوالهم .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ليس له أن يمنعها من زياراة والديها .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن له أن يمنعها ، ويلزمها طاعته ، فلا تخرج إليهما إلا بإذنه ، لكن ليس له أن يمنعها من كلامهما ولا من زياراتهما لها ، إلا أن يخشى ضرراً بزياراتهما ، فيمنعهما دفعاً للضرر .

قال ابن نجيم (حنفي) : " ولو كان أبوها زيناً مثلاً ، وهو يحتاج إلى خدمتها ، والزوج يمنعها من تعاذه ، فعليها أن تعصيه ، مسلماً كان الأب أو كافراً ، كذا في فتح القدير . وقد استفيد مما ذكرناه أن لها الخروج إلى زيارة الأبوين والمحارم ، فعلى الصحيح المُفتى به : تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبغير إذنه ، ولزيارة المحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه" انتهى من "البحر الرائق" (4/212).

وقال في "التاج والإكليل على متن خليل" (المالكي) (5/549) : " وفي العتبية : ليس للرجل أن يمنع زوجه من الخروج لدار أبيها وأخيها ، ويُقضى عليه بذلك ، خلافاً لابن حبيب . ابن رشد : هذا الخلاف إنما هو للشابة المأمونة ، وأما المتجاللة فلا خلاف أنه يُقضى لها بزيارة أبيها وأخيها ، وأما الشابة غير المأمونة فلا يُقضى لها بالخروج" انتهى .

والمتجاللة هي العجوز الفانية التي لا أرب للرجال فيها . "الموسوعة الفقهية" (29/294).

وقال ابن حجر المكي (شافعي) : " وإذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والدِ ، أو حمام ، خرجت بإذن زوجها غير متبرجة ، في ملحفة وثياب بذلة ، وتغضن طرفها في مشيتها ، ولا تنظر يميناً ولا شمالاً ، وإن كانت عاصية" انتهى من "الزواجر عن افتراض الكبائر" (2/78).



وقال في "أسنى المطالب" (شافعي) (3/239) : "للزوج منع زوجته من عيادة أبيها ومن شهود جنازتها وجنائزها ، والأولى خلافه" انتهى .

وقال الإمام أحمد رحمة الله في امرأة لها زوج وأم مريضة : "طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن لها" انتهى من "شرح منتهى الإرادات" (3/47).

وقال في الإنصاف (حنبلي) (8/362) : "لا يلزمها طاعة أبيها في فراق زوجها ، ولا زيارةٍ ونحوها . بل طاعة زوجها أحق".

ووَسْئَلَتِ "اللجنة الدائمة للإفتاء" : "ما حكم خروج المرأة من بيت زوجها من غير إذنه ، والمكث في بيت أبيها من غير إذن زوجها ، وإيثار طاعة والدها على طاعة زوجها ؟

ج : لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه ، لا لوالديها ولا لغيرهم ؛ لأن ذلك من حقوقه عليها ، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج "انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (19/165).

ومما يدل على اشتراط إذن الزوج في زيارة الأبوين : ما جاء في الصحيحين في قصة الإفك ، وقول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم : "أتاذن لي أن آتي أبي". البخاري (4141) ومسلم (2770).

قال العراقي في "طرح التثريب" (8/58) : "وقولها : أتأذن لي أن آتي أبي : فيه أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبيها إلا بإذن زوجها ، بخلاف ذهبها لحاجة الإنسان فلا تحتاج فيه إلى إذنه ، كما وقع في هذا الحديث" انتهى.

ومع ذلك فإن الأولى للزوج أن يسمح لزوجته بزيارة والديها ومحارمها ، وألا يمنعها من ذلك إلا عند تحقق الضرر بزيارة أحدهم ، لما في منعها من قطيعة الرحم ، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته ، ولما في زيارة أهلها وأرحامها من تطيب خاطرها ، وإدخال السرور عليها ، وعلى أولادها ، وكل ذلك يعود بالنفع على الزوج والأسرة .

والله أعلم .